

اذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكري

• اذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكري •

ان اذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكري بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطا صهيونيا ذلك لا يقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الإذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين بل أن هذا القول لا وجه له ما دام الثابت بالحكم أن الإذن قد بني على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيوني والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥١ مجموعة الربع قرن بند ٦٢ ص ٣٩٩

• حالة الطوارئ لا تبيح لرئيس الجمهورية تدليل القوانين السارية •

إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية: الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها،

والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة « ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكري العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطاته فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكري العام أو نائبه عدم التقدي بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجريبه وفقاً للإجراءات التى رسمها الدستور.

الطعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠١/٦/١١